مشروعية حركات المقاومة المسلحة
في نطاق القانون الدولي
دراسة نظريـــة

م. م علي حسين علوان

١٤٣٣هـ
٢٠١١م

ملخص البحث

إن هذا البحث يتناول حق الإنسان في مقاومة الظلم الواقع عليه، فهو يسلط الضوء على حقائق جديرة بالمعرفة في مجال القانون الدولي، حيث يوضح هذا البحث المقصود بالمقاومة المسلحة والتنظيم القانوني الذي يحكمها في ظل اتفاقيات جنيف والأسس القانونية التي تستند عليها حركات المقاومة المسلحة كحق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

إضافة على ذلك، فقد تناول هذا البحث مفاهيم الإرهاب الدولي وأشكاله، والجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي، للتفرقة بين مفاهيم المقاومة والإرهاب الدولي.

ناهيك عن المعايير والنظريات التي تميز بين أعمال المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية، وفقاً للمواثيق الدولية والإعلانات العالمية، وقرارات الأمم المتحدة.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات التي سوف نتعرف عليها من خلال صفحات هذا البحث.

Abstract of the research

This research deals with the right of humans to resist the oppression inflicted on them.

Where this research highlights noteworthy facts in the field of international law, where this research clarifies what is meant by armed resistance and the legal regulation which rules it under Geneva conventions and the legal basis which the resistance movements are based upon, like the right of legitimate defense and the right of self-determination.

In addition to this, this research dealt with the concepts of international terrorism, its forms and the efforts exerted by the international community to distinguish between the two concepts of resistance and international terrorism.

Through this research, we concluded many results and recommendations which we shall recognize in this research.

المقدمة

منذ فجر التاريخ وجد عند الإنسان حب الهيمنة والسيطرة والتعدي، لكن في الوقت نفسه، وجدت عنده أيضاً إرادة البقاء والمقاومة.

هذه المقاومة التي تعتبر حقاً طبيعياً متأصلاً، يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والدينية.

وإذا كان للإنسان حق مقاومة الظلم والعدوان الواقع عليه، فأنه يكون واضح وأظهر من باب أولى بالنسبة للشعوب والدول فيما إذا تعرضت لمثل هذا الظلم والعدوان، والمتمثل أساساً في احتلال أراضيها واغتصاب حقوقها.

وقد تكرس هذا الحق بكل الشرائع السماوية، فالله سبحانه وتعالى لا يرضى بالظلم والعدوان ومن هنا شرع سبحانه حق مقاومة الأوضاع الفاسدة، وقتال المتسببين فيها ومعاقبتهم، وذلك ضمن حدود إنسانية وأخلاقية غاية في الرقي والتحضر.

لكن البعض يحاول أن ينزع صفة المشروعية عن أعمال المقاومة وإلباس هذه الأعمال رداء الإرهاب زوراً وظلماً، فهذا البحث يسلط الضوء على حقائق جديرة بالمعرفة، فهو يوضح الكثير من المفاهيم التي كثر الجدل حولها وهل أن هناك مقاومة فعلاً؟ وهل تعتبر هذه الأعمال مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي؟ وما هو الفرق بين المقاومة وبين الإرهاب؟

فأهمية البحث تكمن في توضيح هذه المفاهيم لما لها من أهمية بالغة في مجال دراسات القانون الدولي.

لذا آليت على نفسي دراسة مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، والتمييز بينها وبين الإرهاب، حيث سأناقش هذا الموضوع في فصلين، الأول سأتناول فيه التنظيم القانوني لحركات المقاومة المسلحة، وسيكون على ثلاثة مباحث، الأول يتعلق بماهية حركات المقاومة المسلحة، والثاني بالوضع

القانوني لهذه الحركات، والثالث الأساس القانوني لمشروعية حركات المقاومة المسلحة.

أما الفصل الثاني فهو المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، وأيضاً سيكون على ثلاثة مباحث، الأول ماهية الإرهاب الدولي والثاني التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، والثالث النظريات التي تميز بين أعمال المقاومة والأعمال الإرهابية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحركات المقاومة المسلحة

المقاومة هي التعبير الحي عن البقاء والصنو المرادف للحياة، والحقيقة المساوية لجوهر الحياة.

وما استمرار الإنسان ذاته، إلا نتاجاً لعوامل المقاومة والبقاء داخله، ضد أسباب الفناء وعوامل الهلاك، إذ ما تنتهي منه سمات المقاومة وصفاتها، وإرادة البقاء وأدواتها فسيحكم عليه بالموت والانتهاء، وكذا الأمر بالنسبة للشعوب والأمم والدول.

ولكي نتعرف على التنظيم القانوني لحركات المقاومة المسلحة، علينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول فيها ماهية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، وفي الثاني الوضع القانوني لحركات المقاومة المسلحة، وفي المبحث الثالث الأساس القانوني لمشروعية حركات المقاومة المسلحة.

المبحث الأول: ماهية المقاومة المسلحة في القانون الدولي المعاصر

في استقراء متمعن للتاريخ ووقائعه وأحداثه، يكشف لنا أن معادن الشعوب في أصالتها وصلابتها لا تظهر على حقيقتها، إلا في أتون الصراعات طلباً للحرية أو ذوداً عنها.

ويعتبر حق الحياة، وحق المقاومة من حيث النتيجة، وجهان لعملة واحدة باعتبارهما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة والانفصال، أو التنازل، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة سواء للأفراد أو الشعوب، دون أن يستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على هذا الحق، ألا وهي وسيلة الدفاع أو المقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة والبقاء للخطر والفناء، لذا فسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم المقاومة المسلحة وفي الثاني المقومات الأساسية لمفهوم المقاومة المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

لقد اتسم مفهوم المقاومة المسلحة في قانون الحرب بالضيق، حيث تم الربط بينها وبين الغزو والاحتلال، حيث عرفت المقاومة

المسلحة (بأنها النشاط بالقوة الذي تقوم به عناصر شعبية، في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن واحتلاله)[1].

ونلمس هذا المفهوم الضيق في النقاشات التي دارت في مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤م، وفي لاهاي سنتي ١٨٩٩ – ١٩٠٧م، وفي صيف ١٩٤٩م وما زال حتى اليوم من يأخذ بهذا المفهوم الضيق للمقاومة المسلحة.

لكن مع تزايد وتنامي حركات المقاومة والتحرير الوطني، في أرجاء العالم أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وتعاظم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها، وتحرير أراضيها المحتلة، وممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها، ثم في تنامي الاعتراف الدولي بها وبشرعية لجوئها لاستخدام القوة المسلحة، في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية بالتحرير والاستقلال، مع كل ذلك، فقد تم اعتبار الحروب التي تخوضها في هذا المجال، هي حروب دولية، كما أقر بذلك الملحق الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه (على أنه يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

ويتضح من هذا النص بأن القاسم المشترك، في حروب التحرير الوطني هو العنصر الأجنبي، بصفته عنصراً دخيلاً، أو معتدياً، وعلى ذلك كلما وجد عنصر أجنبي يجسد الاعتداء على

---

[1] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٧.

[1] منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص١١.

حقوق وحريات شعب من الشعوب، كان ذلك مبرراً شرعياً لوصف الحركة التي تقاومه، بأنها حركة تحرر وطني، والحروب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرر الوطني، وعليه فإن مفهوم المقاومة المسلحة لم يعد يقتصر على المفهوم الضيق، الذي تبنته المؤتمرات الدولية ما قبل الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، والذي يقتصر مفهوم المقاومة المسلحة على مقاومة المحتلين والغزاة، وإنما أصبح يشمل المقاومة ضد سلطات الاستعمار، في البلاد والأقاليم الخاضعة للاستعمار، ونضال الشعوب بصيغة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير، بما في ذلك النضال ضد الأنظمة العنصرية.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فالراجح لدينا هو التعريف الآتي للمقاومة المسلحة بأنها (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في أطار تنظيم يخضع لأشراف وتوجيه سلطات قانونية، أو واقعية، أو كانت تعمل بناءاً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم)[1]. فهذا التعريف يعتبر شاملاً لكل المفاهيم التي تنطوي تحت تعريف المقاومة المسلحة.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية لمفهوم المقاومة المسلحة

إن مفهوم المقاومة المسلحة يقوم في الأساس على مقومين وهما الطابع الوطني الشعبي والطابع العسكري للمقاومة.

أولاً: الطابع الوطني الشعبي.

يتمثل هذا الطابع في الشعور الوطني العارم الذي يعم أفراد الشعب دافعاً إياه إلى بذل الرخيص والنفيس، لصد الغازي والمحتل

[1] د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، ١٩٩٨، ص١٣٨.

والدافع الوطني لا يجعل المقاومة حقاً، وإنما واجباً مفروضاً على جميع أفراد الشعب[٢].

وهذا الطابع يعتبر من أهم المعايير التي يستند إليها في التفرقة بين المقاومة المسلحة المشروعة، وبين أعمال الإرهاب الدولي التي لا ترتكب بدوافع وطنية محضة، وإنما بدوافع إجرامية، وأنانية في غالب الأحيان، وإن استقراء التاريخ يظهر لنا أن المشاركة الشعبية في مقاومة الغزاة والمحتلين ودحرهم، قد وجدت منذ أقدم العصور، حيث كان الشعب يهب كل طوائفه وفئاته هبة رجل واحد، لدحر الغزاة الطامعين، وطرد المحتلين الغاصبين، ولقد ازدادت أهمية المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة، وحمل السلاح والدفاع عن تراب الوطن ووجوده وآمنه بشكل ملموس ومحسوس، بطريقة أصبحت من الأمور المسلم بها، ولا يشترط أن يقوم الشعب بكامله بهذه المهمة حتى يتحقق النصر الشعبي والوطني لهذه المقاومة، ولكن يلزم بطبيعة الحال، أن يتعاطف الشعب في مجموعة مع تلك العناصر التي تقوم بالمقاومة.

والواقع أن التعاطف مع القائمين بالمقاومة المسلحة يعتبر شرطاً أساسياً، من شروط قيامها وبقائها ونجاحها في النهاية، بتحقيق أهدافها وأدل مثال على ذلك المقاومة الفلسطينية[١].

ثانياً: الطابع العسكري للمقاومة.

إن الطابع العسكري للمقاومة هو ما يميزها عن المقاومة المدنية، بدون عنف والمقاومة الشعبية المسلحة، يكون لها الخيار بين أن تنتهج أسلوب الحرب المفتوحة على غرار الجيوش النظامية، وتجربة حرب التحرير اليوغسلافية في طورها الأخير أبان الحرب العالمية الثانية.

---

[٢] عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩، ص١٢٤.

[١] هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، عام ١٩٩٩، ص٢١٦.

وأما أن تلجأ إلى أسلوب حرب العصابات، التي تعتمد تكتيك (اضرب عدوك واهرب) وذلك لفارق الإمكانات والطاقات والتكنولوجيا العسكرية، فيما بينها وبين قوات الاحتلال أو الاستعمار، وتلجأ حركات المقاومة لهذا الأسلوب من المواجهة العسكرية لتحقيق هدفين وهما:

١. هدف تكتيكي: والمتمثل في توجيه ضربات مؤثرة ومتلاحقة لقوات الاحتلال، أو الاستعمار، بهدف إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية في صفوفها.

٢. هدف استراتيجي: والذي يتضمن الكفاح المستمر بغية تحرير الأراضي الوطنية، أو على أقل تقدير تحرير جزء منها ومتابعة النضال والمقاومة لتحرير البقية الباقية.

وهكذا فإن الطابع العسكري لحركات المقاومة، وإتباعها لأسلوب أضرب عدوك واهرب أي حرب العصابات، يجعل معيار التكافؤ والنصر والهزيمة الكاملة يعتبر من حيث المثال انتصاراً عزيزاً لها، واستنزافاً وخسارة لعدوها.

وهذا ما عبر عنه مارتن فان كريفلد حيث قال (إن محاربة أي طرف ضعيف من شأنه أن يحط من قدر الجيش، ويضعف أهدافه)[١].

[١] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٢١٨. وقد ورد اسم مارتن فان كريفلد في مؤلف هيثم موسى حسن، لذا يراجع في ترجمته هذا المؤلف.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لحركات المقاومة

لم يتم التوصل إلى تقرير الحق في المقاومة، والاعتراف بشرعيته بشكل صحيح ومباشر، إلا مع التوقيع على اتفاقيات جنيف، حيث منحت هذه الاتفاقيات أفراد المقاومة صفة المحاربين القانونيين، وبالتالي المعاملة المميزة التي يتمتع بها أفراد الجيوش النظامية، لذلك سندرس الوضع القانوني لحركات المقاومة ما قبل اتفاقيات جنيف، وفي ظلها، وفي ظل الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الوضع القانوني ما قبل اتفاقيات جنيف

إن إلقاء نظرة تاريخية بسيطة إلى ما قبل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وفيما يتعلق بما كان سائداً بخصوص معاملة الدول، لأفراد حركات المقاومة تعطينا صورة واضحة وجلية بهذا الصدد، حيث أن غالبية الدول كانت تنكر على هؤلاء الأفراد المقاومين صفة المحاربين، أو المقاتلين القانونيين، فيما إذا وقعوا بقبضتها وأسرها، وبالتالي حرمانهم من كافة المزايا، وصنوف الحماية القانونية التي يتمتع بها أفراد الجيوش النظامية.

وما كانت هذه النظرة لأفراد حركات المقاومة، إلا ترديداً لمفاهيم ونظريات القانون التقليدي السائدة، والتي تعتبر أن الإقليم المحتل، يصبح جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدول القائمة بالاحتلال، وبالتالي لا يحق للسكان مقاومة الاحتلال، لان ذلك يعتبر خرقاً لالتزام دولي يتمثل في واجب الطاعة المفروضة، على السكان المدنيين تجاه سلطات الاحتلال.

وعلى هذا الأساس قامت ألمانيا أثناء حرب ١٨٧٠، مع فرنسا بمحاكمة كل فرد من أفراد القوات المسلحة غير النظامية، والذي كان يرفع السلاح مقاوماً لها، والحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص.

وتكرر ذات المشهد في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت السلطات النازية، تعاقب أفراد حركات المقاومة الذين يهبون للدفاع عن وطنهم ضد الاحتلال النازي، وتحاكمهم على أساس أنهم مجرمي حرب، حيث كان هتلر قد أصدر أمراً في سبتمبر من عام ١٩٤١م، بإطلاق النار على مائة من السكان المدنيين في مقابل كل جندي ألماني يقتله رجال المقاومة في الأراضي التي تحتلها القوات النازية، وإعدام خمسين من السكان المدنيين، مقابل كل جندي يجرح[١].

والحقيقة إن اهتمام المجتمع الدولي بأفراد المقاومة، قد بدأ في مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤م حيث أقر المؤتمر شرعية الهبة الجماهيرية، في إقليم غير محتل لكنه تحت ضغوط معسكر الدول الكبرى، ولكنه لم يقر بشرعية المقاومة في إقليم قد احتل فعلاً.

وإزاء هذا الواقع فقد تزايد الاهتمام الدولي لإيجاد حل مشرف ومتوازن لأفراد المقاومة داخل الإقليم المحتل، لذلك تداعت الدول إلى عقد مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩م لمناقشة هذا الموضوع، ومواضيع أخرى تتعلق بالحروب، فنصت مادته الأولى (بأن حقوق المحاربين، لا تكون مقتصرة على الجيش فحسب وإنما تمتد كذلك إلى أفراد المليشيات وفرق المتطوعين، الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

١. أن يكون على رأسهم شخص مسؤول على مرؤوسيه.
٢. أن تكون له علامة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد.
٣. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
٤. أن تقوم بعملياتها طبقاً لما تقتضيه قوانين وأعراف الحرب.

[١] نقلاً عن صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٢٣٩.

إلا أن هذه المادة قد اصطدمت مع المواد (٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥١) التي تضمنتها اللائحة، والتي مؤداها تخويل سلطة الاحتلال، معاقبة القائمين بالمقاومة من الإقليم الخاضع للاحتلال.

وهكذا انتهى مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩م، دون أن تتضمن نصوصه ولوائحه مادة صريحة تمنح السكان الحق في المقاومة بلا حدود، كما كان يأمل منه ولم يكن مؤتمر لاهاي الثاني لسنة ١٩٠٧م، أحسن حالاً من المؤتمر السابق إذ تكررت نفس القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة.

وفي الحقيقة فإن هذه النظرة المتشددة والمعاملة القاسية، حيال المقاومة الشعبية المسلحة، وبصفة خاصة المقاومة داخل الإقليم المحتل، كما جاء في لوائح لاهاي لا يمكن فهمها أو تبريرها، إلا من حيث كونها تمثل انعكاساً للمفاهيم والأفكار التقليدية، التي تبيح للدول الكبرى الاستعمارية، الحق في شن الحرب وما يستنتج ذلك من الحق في ضم الإقليم المحتل وحظر المقاومة[1].

المطلب الثاني: الوضع القانوني في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من كوارث، وما شهدته من مجازر بحق السكان المدنيين، ومن معاملة وحشية، بحق أفراد المقاومة المسلحة وغير المتساوية مع نظرائهم من أفراد الجيوش النظامية، تتالت الدعوات من قبل فقهاء القانون الدولي، ومن جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تعديل هذا الوضع، وإسباغ صفة المحاربين القانونيين على أفراد المقاومة، حتى يستفيدوا من هذه الصفة في حال أسرهم أو إصابتهم، فعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من سنة ١٩٤٩م حيث تم فيه بحث

[1] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

المقترحات المتعددة للمؤتمر والمطالبة بضرورة امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة، وبعد مناقشات مستفيضة تم إقرار النصوص الخاصة، والتي تحكم الوضع القانوني لأفراد حركات المقاومة الشعبية، ضمن الاتفاقيات الأربعة التي تمخض عنها المؤتمر وهي:

١. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة بالميدان.

٢. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في البحار.

٣. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى.

٤. اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

فقد نصت المادة ١٣ من الاتفاقية الأولى والثانية والمادة ٤ من الاتفاقية الثالثة، على طوائف الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية وهم:

١. أفراد القوات المسلحة، لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

٢. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، ويلتزموا بقوانين الحرب وعاداتها[١].

وعلى الرغم من أن المادة ٤ أعادت تكرار فئات المحاربين والمقاتلين القانونيين والمحميين، التي عدتها المادتين الأولى والثانية من لوائح لاهاي، فأن هذه المادة قد عبرت وكما يقول دربير Draper، عن الرغبة في إضافة فئة جديدة إلى هذه الفئات المحمية سابقاً، وهي فئة حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل[١].

إن أحكام المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة الأسرى قد أعطت الحماية القانونية، ومدتها إلى أفراد المقاومة النظامية العاملة داخل الأراضي المحتلة، طالما توافرت الشروط الأربعة السابق ذكرها.

وفي النهاية يمكننا القول بأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، إذ سلمت بالحق في المقاومة المسلحة ضد السلطات القائمة بالاحتلال، إلا أنها ظلت محتفظة بذلك الربط التقليدي بين الغزو والاحتلال، وبين المقاومة، فالمقاومة لا تقوم ولا يعترف لها بهذا الوصف، وبما يرتبه من حماية وضمانات، إلا في حالة الاحتلال وبذلك تابعت اتفاقيات جنيف موقف النظرية التقليدية، في تجاهل المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار والتي كانت توصف عامة بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال.

المطلب الثالث: الوضع القانوني في ظل الملحقين

---

[١] اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٦٩-٩٥.

[١] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٢٨٥. وقد ورد اسم دريبر في كتاب هيثم موسى حسن، لذا يراجع في ترجمته هذا المؤلف.

الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

إثر التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي، بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ولاسيما ما يتعلق منها بزيادة حركات المقاومة في البلاد المستعمرة، وتصاعد عملياتها النضالية ضد القوات الاستعمارية المحتلة، والاعتراف المتنامي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل بشرعية كفاحها المسلح، ونضالها من أجل التحرر ونيل الاستقلال، وممارسة الحق في تقرير المصير، فأثر هذه التطورات وما واكبها من انتقادات كثيرة، موجهة إلى النظرية التقليدية في المقاومة، وما تضمنته من شروط قاسية بحق أفرادها، بدأت هذه النظرية في الأفول، لتسطع في سماء القانون الدولي وقانون النزاعات المسلحة النظرية الحديثة في المقاومة، والتي انطلقت من الهجوم العنيف على الشروط التقليدية التي تكبل حق المقاومة وتعطل فاعليتها، وتبطل مفعولها، حيث كان هدف النظرية توفير أقصى حماية ممكنة لأفراد حركات المقاومة، وفي جميع الظروف.

وبناءً على طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف من عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٧٧م والذي تمخض عنه البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وهما:

١. البروتوكول (الملحق) الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
٢. البروتوكول (الملحق) الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وإن من أهم ما جاء به البروتوكول الأول ما يلي:

١. اعتبار الحروب التي تخوضها الشعوب وحركات المقاومة ضد الهيمنة والتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، حروباً دولية وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى، التي جاء فيها (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد

التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية ذلك في ممارساتها في حق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).

وضرورة ملاحظة، أن هذه الحروب في ظل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تكن حروباً دولية، وإنما كانت نزاعات مسلحة غير دولية تتضمن حداً أدنى من الحماية القانونية والإنسانية[١].

ومن هذا المقام يمكننا أن نؤيد القول فيما ذهب إليه البعض بأنه استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، والى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، فأن الحروب التي تخوضها المقاومة الفلسطينية واللبنانية ضد القوات الإسرائيلية، انطلاقاً من كل الجبهات هي حروب ذات طابع دولي، تخضع كلية لأحكام قانون جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ويتمتع أفراد هذه القوات بصفة المحاربين القانونيين، وما يترتب على ذلك من حصولهم على كافة أنواع الحماية والمزايا، التي يحصل عليها هؤلاء المحاربين ولاسيما التمتع بصفة أسير حرب، فيما إذا ما وقعوا في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي[٢].

٢. أخذ البروتوكول الأول من خلال المادة ٤٤ بتعريف موسع لمفهوم القوات المسلحة، ليشمل مقاتلي جماعات المقاومة، وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة أو عدم استلزام توافرها بحذافيرها والتي منها حمل السلاح جهراً.. الخ وذلك لأن التطورات السياسية والعسكرية، وتجارب حروب المقاومة، أظهرت الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل حركات المقاومة وأفرادها، أمام قوات معادية تفوقها كثيراً من العدد والعدة، حيث أن

---

[١] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٢] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٣٢٦.

التقيد الصارم بهذه الشروط يعتبر كفيلاً بالقضاء على أية مقاومة عسكرية، تهب في وجه قوات الاحتلال[١].

حيث جاء في نص المادة ٤٤ من البروتوكول الأول ما يلي:

١. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

٢. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه، في أن يعد مقاتلاً أو أن يعد أسير حرب، إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

وفي النهاية نشير إلى أن إسرائيل لم تصدق على البروتوكول الإضافي الأول حتى الآن، وتعامل الأسرى الفلسطينيين معاملة وحشية لا تتطبق مع أحكام هذا البروتوكول، على اعتبار أنها ليست مصدقة عليه وتعتبر في الوقت ذاته أن المنازعات بينها وبين المقاومة الفلسطينية هي منازعات غير دولية، تخضع للقانون الإسرائيلي الداخلي.

لكن يمكننا القول أن حقيقة كون ستين دولة فقط، هي صادقت على البروتوكول الأول لا ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمناً، لأنها تمثل أربعين سنة من القانون الدولي المعتاد، والمتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم، وطبقاً للمادة ٣٨ من ميثاق فيينا حول قانون المعاهدات فأن القواعد المجسدة في هذه البروتوكولات، صارت لذلك ملزمة لجميع الدول، سواء أكانت موقعة أو غير موقعة عليها، وبالتالي يجب على إسرائيل المتمردة دائماً على القانون الدولي والضاربة بأحكامه

[١] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٣٢٦.

عرض الحائط أن تطبق قواعد البروتوكول الأول في نزاعها مع الفلسطينيين[1].

المبحث الثالث: الأساس القانوني لمشروعية استخدام القوة من قبل حركات المقاومة

لقد أعطت المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وخاصة الأمم المتحدة مشروعية قانونية لأعمال الكفاح المسلح، الذي تقوم به المقاومة في سبيل تحررها وتقرير مصيرها.

[1] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١، ص٧٣.

وفي هذا السياق يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار البند المخصص لاتخاذ التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، والمدرج على جدول أعمالها منذ سنة ١٩٧٢م قد اتخذت ما بين عامي ١٩٧٩-١٩٩٤م سبعة قرارات أدانت فيها الإرهاب الدولي، وكانت في ذات الوقت، الذي تدين فيه الإرهاب تجدد التأكيد على الحق الغير قابل للتصرف في تقرير المصير، والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار والأنظمة العنصرية، وشرعية كفاحها المسلح وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والعلاقات الودية بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١].

لكن الفقهاء قد اختلفوا في الأساس القانوني الذي تبنى عليه هذه المشروعية، فمنهم من قال بأنه حق الدفاع الشرعي عن النفس ومقاومة العدوان، ومنهم من قال بأنه حق تقرير المصير، وسنناقش هذين الحقين في المطلبين التاليين.

[١] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص٤٧٢.

المطلب الأول: مشروعية استخدام القوة المسلحة استناداً لحق الدفاع الشرعي ومقاومة العدوان

لقد حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها، واعتبر ذلك الحظر بمثابة الأساس والقاعدة الضرورية والحتمية، لتحقيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وإزاء ذلك الواقع لم يبح الميثاق، استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك بموجب المادة ٥١ التي تنص على (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة، على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال من الأحوال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه)

وقد أسس غالبية فقهاء القانون الدولي، المؤيدين لحركات المقاومة مشروعية لجوء هذه الحركات للقوة المسلحة في سبيل تحقيق أهدافها، على الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لمفهوم المادة ٥١ من الميثاق، وذلك على اعتبار أن كلاً من الاستعمار والاحتلال يكونان من حيث النتيجة، هجوماً مسلحاً دائماً ومستمراً مع استمرار وجودهما وبقائهما وهذا يعني أن الشرط الذي علقت عليه المادة ٥١ ممارسة حق الدفاع الشرعي وهو شرط الهجوم المسلح أو العدوان، يكون محققاً وقائماً، وحق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي وأزلي مقدس، لا يقبل التنازل سواء من جانب الأفراد أو الجماعات، وهو النتيجة الطبيعية والحتمية لحقهم في الوجود.

ولا يمكن القبول بالرأي القائل بان حق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١، تقتصر ممارسته على الدول فقط، دون الشعوب وحركات المقاومة الممثلة لها، على اعتبار أن نص هذه المادة لم يشر إلا إلى الدول فرادى أو جماعات ذلك لأن دراسة هذه المادة وتحليلها على ضوء نصوص الميثاق الأخرى، ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، تؤدي بنا إلى الاستنتاج بوجوب منح هذا الحق للشعوب وحركات المقاومة، وخاصة وان العلة المنشئة لهذا الحق في هذه المادة وهي العدوان، أو الهجوم المسلح، تكون محققة في واقعة الاحتلال والاستعمار، باعتبارهما يشكلان عدواناً مستمراً.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فأن حرمان الشعوب من حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، يؤدي إلى تعطيل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وروحه.

واستخدام القوة المسلحة من قبل الشعوب في الدفاع الشرعي عن النفس وفي سبيل تحرير أراضيها، ونيل استقلالها يعتبر استخداماً يحقق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، باعتبار أنها تؤدي من حيث النتيجة إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين، وإعادة الحق إلى أصحابه، وإزالة آثار العدوان، وبناءاً على ما تقدم فإن من حق الشعوب استخدام القوة ضد العدو دفاعاً عن النفس[١].

المطلب الثاني: مشروعية استخدام القوة المسلحة استناداً لحق تقرير المصير

يرى هذا الفريق من الفقهاء، تأسيس المشروعية القانونية للجوء حركات المقاومة إلى استخدام القوة المسلحة، في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية والمتمثلة في تحرير أراضيها من دنس المحتلين

[١] محسن محمد صالح، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

الغاصبين، والمستعمرين المستوطنين وتحقيق الاستقلال الوطني، على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إذ بعد تنامي الاعتراف القانوني لمبدأ تقرير المصير، فان استخدام القوة من جانب الشعوب المستعمرة أو التي احتلت أراضيها، بهدف ممارسة حقها في تقرير المصير لا يعد انتهاكاً أو خروجاً على المبدأ العام، الذي يحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإنما يعتبر هذا الاستخدام للقوة عملاً مشروعاً.

فلقد تكرس هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها، فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وقد ورد النص على هذا المبدأ صراحةً في موضعين أثنين في الميثاق، هما الفقرة الثانية من المادة الأولى، وهي التي حددت أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها (أنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم الدولي).

والموضع الثاني الذي ورد فيه الإشارة إلى هذا الحق هو المادة ٢٥ منه إذ تنص على ما يلي (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين، لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

وفي عام ١٩٧٤م أقرت الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان وذلك بقرارها المرقم ٣٣١٤ – د٢٩، حيث عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه (استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل أخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة).

وقد نص هذا القرار على نص بالغ الأهمية استثنت فيه نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني، من اجل الحصول على الحرية

والاستقلال وتقرير المصير، من شموله بتعريف العدوان إذ قالت (ليس في هذا التعريف ما ينطوي بأي حال على الإخلال بحق تقرير المصير، والحرية والاستقلال المنصوص عليه في الميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جُردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة العنصرية، أو الاستعمارية، أو أي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخُل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه).

وإذا ما توصلنا إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة فإن هذا الحق بهذه الطبيعة يعطي الشعوب المحرومة منه اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة لديها والتي تمكنها من الوصول إلى هذا الحق، سواء أكانت هذه الوسائل سلمية متمثلة في الاستفتاء الشعبي المباشر، أو غير المباشر، أم كانت وسائل عسكرية تلجأ إليها الشعوب كخيار أخير، وذلك نتيجة لعجز المجتمع الدولي عن معاقبة المعتدي وردعه، وإعادة الحقوق لأصحابها.

ولعل تجربة الشعوب العربية ولاسيما الشعب الفلسطيني مع الاحتلال الإسرائيلي، وعجز الأمم المتحدة عن أيجاد تسوية عادلة وشاملة لهذه القضية، ما يدعم هذا الرأي[1].

وفي النهاية يمكن القول إن لجوء المقاومة لاستخدام القوة المسلحة ضد السلطات الاستعمارية أو قوات الاحتلال يعتبر عملاً قانونياً معترف به، كحق لهذه الشعوب يكتسي بطابع المشروعية القانونية والأخلاقية، وذلك بعد استنفاذها لكل الطرق السلمية، وسواء تأسست هذه المشروعية على حق الدفاع الشرعي، أو حق

[1] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٣٨٠.

تقرير المصير، وعلى كلا الحقين معاً ويتوجب على جميع الدول تقديم المساعدات سواء المادية أو المعنوية لهذه الشعوب في سبيل الوصول لأهدافها.

الفصل الثاني
المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

كثيراً ما يثار التساؤل، عن مصطلح الإرهاب الدولي، وهل أنه مختلف عن المقاومة أم هما وجهين لعملة واحدة، وهل أن أعمال المقاومة تعتبر إرهاباً، وللوقوف على طبيعة كل منهما، يستلزم أن ندرس كلٌ على انفراد وهذا ما قمنا به في الفصل الأول بشأن المقاومة المسلحة، وفي هذا الفصل سوف نقوم بدراسة الإرهاب الدولي، وبعد أن نتعرف على ماهية الإرهاب وأشكاله، علينا أن نقوم بعمل تمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، وهذا ما سوف يتم من خلال مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي

لقد وجد العنف منذ فجر التاريخ، وتؤكد الحقائق التاريخية أن الإمبراطوريات القديمة قد بسطت سيطرتها على باقي الشعوب، من خلال القوة والبطش، إلا أنه منذ أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي، كثر تداول مصطلحات الإرهاب – الإرهاب السياسي – الإرهاب الداخلي – الإرهاب الدولي – إرهاب الدول – ، لكنه على الرغم من كثرة تداول هذه المصطلحات، إلا أنه لم يتم

الاتفاق دولياً على وضع تعريف محدد وموحد للإرهاب، إلا أننا سوف نقوم بمحاولة معرفة هذا المفهوم من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

لقد تعددت تعريفات الإرهاب فقهاً، وفي الاتفاقيات الدولية ففي الفقه الغربي يعرفهُ ويلكنسون، بأنه نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية.

أما أيريك ديفيد فيعرفه بأنه أي عمل من أعمال العنف المسلح، الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية[١].

أما ناعوم تشومسكي فيعرفه، بأنه التهديد أو استخدام العنف المعد، لإثارة الفزع والعنف والأضرار، بقصد تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو أية أهداف أخرى، والموجه بشكل أساسي ضد السكان المدنيين[٢].

أما في الفقه العربي فيعرفه الدكتور أحمد عز الدين بأنه عنف منظم ومتصل، بقصد خلق حالة من التهديد الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

أما الدكتور احمد محمد رفعت فيعرفه بأنه استخدام طرق عنيفة، كوسيلة الهدف منها، نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين، أو الامتناع عن موقف معين[٣].

---

[١] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص٢١٤-٢٢٥.

[٢] نعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣.

[٣] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص٢١٤-٢٢٥.

وفي ظل الاتفاقيات الدولية هناك مجموعة من الاتفاقيات تصدت لموضوع الإرهاب نذكر منها:

١. اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب الدولي لعام ١٩٣٧م.

عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الإرهاب بأنه أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول، ويراد منها خلق أو إثارة الرهبة أو الخوف، لدى أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو لدى العامة.

٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م.

عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو احد المرافق العامة أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

وهكذا رأينا، أن جميع التعريفات، تدور في فلك الاستخدام غير المشروع للعنف.

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب الدولي

هناك أشكالاً متعددة للإرهاب، وهي موضع اختلاف بين الدول، فهناك الإرهاب الذي تمارسه الدول أو الأفراد أو المنظمات وهذه الأشكال سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

أولاً: <u>إرهاب الدول</u>: هو الإرهاب الذي تشرف عليه الدولة عبر حدود الدول الأخرى، أو الذي تمارسه بنفسها، ويروي القديس أوغسطين بأن الاسكندر الأكبر قد أسر قرصاناً فقال له: كيف تجرؤ على الاعتداء على سفن الناس، فأجابه القرصان وأنت كيف تجرؤ على الاعتداء على العالم بأسره، لأنني أقوم بذلك بسفينة يقال لي

قرصاناً، وأنت تقوم بذلك بأسطول كبير فيقال لك إمبراطوراً فاتحاً عظيماً[١].

ولقد رأى معسكر دول العالم الثالث، أن هذا الشكل هو الشكل الوحيد للإرهاب والذي يجب مكافحته وليس أي شيء آخر[٢].

ثانياً: إرهاب المنظمات: وهو الإرهاب الذي تمارسه المنظمات لدوافع شريرة، وتحاول الدول الاستعمارية في كل مناسبة إلصاق تهمة الإرهاب بجميع المنظمات، بغض النظر عن دوافعها وذلك بهدف إسباغ صفة الإرهاب على حركات المقاومة الوطنية، ومن هذه المنظمات الإرهابية المنظمات الماسونية، وهي منظمات، سياسية ترعاها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وتهدف إلى ملاحقة وقتل بعض الشخصيات الحكومية، وسحق حركات التحرر الوطني. وكذلك الهاغانا وهي منظمة إسرائيلية (صهيونية) تأسست عام ١٩٢٠م وامتدت أعمالها طيلة فترة الخمسينيات، ونفذت مذبحة دير ياسين عام ١٩٥٢م وكان هدفها الأساسي، المحافظة على دولة يهودية خالية من العرب[٣].

ثالثاً: إرهاب الأفراد: وهو الإرهاب الذي يقوم به الأفراد، لغايات دنيئة في أنفسهم، دون أن يكونوا منتسبين لجهة معينة، أو منتسبين لجهة معينة، كأقدام باروخ غولدشتاين الصهيوني في عام ١٩٩٦م، على قتل عدد من المصلين في الحرم الإبراهيمي الشريف عند صلاة الفجر.

وأخيراً يمكننا القول أن هناك فجوة بين مواقف الدول الغربية، ومواقف دول العالم الثالث، من موضوع الإرهاب الدولي تبلغ

---

[١] ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع، دار سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥.

[٢] محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٧٤.

[٣] حلمي الأسمر، مطلوبون (شارون ملك الإرهاب – مائير كاهانا) سلسلة تصدرها البيرق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص٨٢.

درجة من العمق والاتساع، يبدو أن معجزة هي التي تستطيع ردمها[1]

المبحث الثاني: التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

من استعراضنا السابق لتعريف وأشكال الإرهاب الدولي ومن قبله تعريف المقاومة المسلحة، ومقوماتها بدا واضحاً الفارق الكبير بينهما، وهذا الفارق قد أيدته قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: جهود المجتمع الدولي للتفرقة بين مفاهيم المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص١٧٤.

لقد أيدت الأمم المتحدة كفاح الشعوب من أجل الحرية والاستقلال، بذات القدر الذي أدانت فيه الإرهاب الدولي، وذلك من خلال أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب ومن خلال الاتفاقيات الدولية التي أقرتها.

أولاً: في أطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٢م، حيث أصدرت في ١٨ ديسمبر من هذا العام قرارها المرقم ٣٠٣٤، الذي أبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية، تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف كما أكدت في ذات القرار على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها، من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير وأيدت شرعية كفاحها، كما أدانت أعمال القمع والإرهاب التي تمارس ضد حركات المقاومة الوطنية المسلحة[١].

وفي الدورة الأربعين للجمعية ناقشت اللجنة القانونية السادسة البند الخاص بالإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والمقاومة المسلحة، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٦١/٤٠ في ٩ ديسمبر ١٩٨٥م الذي حثت فيه الدول وأجهزة الأمم المتحدة، على الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وان تولي اهتماماً خاصاً للحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، بما فيها الإرهاب والعنصرية وفي هذه الدورة أضيفت للبند الخاص بالإرهاب، والمدرج على جدول أعمال الجمعية بنداً تكميلياً، بناءاً على اقتراح سورية بعنوان (عقد

[١] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص١٤٦.

مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني) وفي الدورة الرابعة والأربعين، أصدرت الجمعية العامة قرارها ٢٩/٤٤ في ٤ ديسمبر من عام ١٩٨٩م الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بشأن الإرهاب الدولي بكافة جوانبه، وبشأن طرق ووسائل مكافحته بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني[٢].

ثانياً: في إطار اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب لدى الأمم المتحدة:

لقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٣٤ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م، إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي، لدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول بشأن القضاء على ظاهرة الإرهاب وان تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة، مشفوعاً بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون للقضاء السريع على هذه الظاهرة، وقد قدمت اللجنة تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين، حيث تضمنت هذه التقارير الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب، وتعريف الإرهاب والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضة الإرهاب، وأدانت في هذه التقارير استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية، سالبةً الشعوب الحق في تقرير مصيرها وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأشارت إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أماني الشعوب، على أنها إرهاب لا يمكن أن يفسر، إلا أنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، والانتقاص من

[٢] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص١٤٦-١٤٧.

شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة، في سبيل الحرية والاستقلال، وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة، وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح.

ثالثاً: في إطار الاتفاقيات الدولية حول الإرهاب

لقد حرمت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في المادة الأولى منها أخذ الرهائن أو أي عمل من أعمال أخذ أو احتجاز الرهائن، أو الشروع فيه أو المساهمة في ارتكابه، واعتبرته من قبيل الأعمال الإرهابية لكنها في الوقت نفسه في المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، قد استثنت من التجريم واعتبرته عملاً مشروعاً أياً من الأعمال السابقة والذي تقوم به حركات التحرر الوطني، في سبيل تحررها وتقرير مصيرها والقضاء على السيطرة الأجنبية.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية

إن الخلط الذي يقوم به البعض بين الإرهاب والمقاومة المسلحة خلط غير صحيح، مما يؤدي إلى تشويه الحقائق، وتزييف الوقائع عبر تلطيخ نضال الشعوب المضطهدة، وسمعة حركاتها التحررية بشبهة الإرهاب مما يستدعي وضع معايير تمييز كلاً من الظاهرتين وتفرقهما عن بعض.

أولاً: معيار النصوص القانونية الدولية:

فإذا أضفت هذه النصوص الشرعية على فعل ما فهو يندرج تحت المقاومة، وإذا لم تضفي صفة الشرعية فهو يندرج ضمن الإرهاب. وإن حق المقاومة المسلحة حق مشروع مسلم به، ومؤكد عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، وتتمتع به كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، بينما الإرهاب هو فعل غير مشروع ويشكل جريمة دولية وفقاً للقواعد السابقة، وتتعاظم أهمية هذا المعيار في حال ممارسة حق المقاومة، وفقاً للنصوص القانونية الناظمة له والمحددة لضوابطه والغايات

المرجوة منه، حيث إن هذا الحق يتمتع في هذه الحالة فضلاً عن البشرية، وذلك لأنه يعتبر استخداماً أو تطبيقاً صحيحاً لهذه النصوص القانونية.

ثانياً: معيار الدوافع والغايات:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير في التمييز والتفرقة بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، حيث أن أفراد المقاومة إنما يلجئون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعاً عن أرض الآباء والأجداد، ومن اجل تخليص تلك الأرض من براثن الاستعمار والاحتلال

وفي ظل هذه الدوافع الوطنية الشريفة والمشروعة، فأن أفراد الشعب بكل فئاته وطبقاته تلتف حول حركات المقاومة والتحرر الوطني، مما يضفي على هذه الحركات بعداً وطنياً مشروعاً، ينفي عنها بكل تأكيد تهمة الإرهاب.

ثالثاً: المعيار المستمد من قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني:

ينقسم هذا المعيار في حقيقة الأمر إلى معيارين:

المعيار الأول: ويتعلق بوضع الشخص الذي يرتكب العنف، إذ يجب أن يكون مقاتلاً نظامياً.

والمعيار الثاني: مستمد من القواعد الناظمة لحماية فئات محدودة من الأشخاص، والقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة، إذ لابد من الالتزام بالقيود المفروضة بقانون الحرب، حتى يصبح استخدام العنف مشروعاً، ويلاحظ أن حركات المقاومة في فلسطين وجنوب لبنان، يلتزمون بكلا المعيارين، وبذلك يرفعون عن أنفسهم صفة الإرهابيين التي تحاول إسرائيل جاهدة إلصاقها بهم.

وفي نفس المعنى يقول جان بكتيه (كل قانون في الواقع يحتوي على شرط مضمر هو حكمة قانونية مأثورة، أعطت التقاليد الشعبية الشكل المقتضب التالي – لا يلزم الإنسان بعمل المستحيل)[1].

رابعاً: المعيار المستمد صفة الضحايا وعلاقتهم بالأطراف المتحاربة.

يعتمد هذا المعيار على صفة الضحايا، الذين يقعون نتيجة الأعمال العسكرية العدائية بين الطرفين المتحاربين، (أي بين حركات المقاومة والتحرير الوطني وأعدائها من المستعمرين المحتلين)، أي تحديد صفة ماذا إذا كانوا عسكريين أو مدنيين فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو الفئة الأولى مشروعة في حين تكون غير ذلك أي غير مشروعة، إذا وجهت عمداً وبشكل رئيسي ومباشر نحو الفئة الثانية، وبالتالي تدخل في باب الأعمال الإرهابية.

وأن أي عمل أو أسلوب أو ممارسة تهدف فقط وبالدرجة الأولى إلى تهديد أرواح الأبرياء، وتعريضها للخطر، أو أن يكون من شأنها أن تؤثر سلباً على علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، فيجب اعتبارها عملاً إرهابياً بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مرتكبيه ماداموا يرتكبون مثل هذا العمل أو الأعمال بمحض إرادتهم، وعن سبق تصور وتصميم، حتى ولو بثوا الدعاية لمثل هذا العمل من الأعمال على أنه عملية وطنية تحررية، أو زعموا أنها دفاع مسبق عن النفس، وهكذا فإن اختطاف أو إسقاط طائرة أو سفينة أو ارتكاب قرصنة ضدها، واحتجاز الرهائن المدنيين والهجمات على المدنيين الأبرياء، لأي سبب كان لا تشكل تبريراً أخلاقياً أو قانونياً مناسباً، يعفي العمل عن كونه إرهابياً، غير أن هذه الأسباب يمكن على كل حال الاستشهاد بها كظروف مخففة، إذا

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ص٩١.

لم تكن الأرواح المدنية الهدف الأوحد أو - أساس للعمل أو إذا لم يكن ضحايا الهجوم أبرياء بداهةً وبافتراض مسبق.

خامساً: المعيار المستمد من مفهوم الجريمة الدولية وأسباب إباحتها وموانع مسؤوليتها

إذا كانت الجريمة الدولية تمثل عملاً دولياً غير مشروع، من حيث القاعدة العامة فأنه لا يمكن القول بوقوع مثل هذه الجريمة، وحدوث الفعل المكون لها بمجرد انطباقه من الناحية الشكلية، على النموذج المجرم في النص القانوني، إذ لابد للوصول إلى هكذا نتيجة من التأكد من أن هذا الفعل ينطبق من الناحية الموضوعية على هذا النص القانوني، وذلك بعدم استغراقه أو دخوله تحت مظلة استثناء أو أكثر، قد يرد على هذا النص فيبيحه في الحالات الاستثنائية، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على حظر استخدام أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، خلافاً لأحكام الميثاق مما يجعل هذا العمل جريمة دولية.

وهذا ما يؤدي من جهة ثانية إلى التأكيد على أن هناك حالات لاستخدام القوة تتم بالتوافق مع الميثاق، ولا تقع بالتالي تحت حظر القاعدة العامة وهذا ما أشارت إليه المادة ٥١ حيث نصت على حق الدول فرادى أو جماعات، في اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس، في حال تعرضها لعدوان مسلح أو احتلال عسكري من جانب دولة أو دول أخرى، فاللجوء إلى المقاومة المسلحة ضد المحتلين أو المستعمرين لا يعتبر إرهاباً، كما تدعي الدول الاستعمارية أو المعتدية بسبب توافر المبرر القانوني والأخلاقي لدى حركات المقاومة الذي يسوغ لها اللجوء إلى مثل هذا الخيار.

المطلب الثالث: النظريات التي تميز بين

أعمال المقاومة المسلحة والأعمال الإرهابية

إذا كانت قواعد القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية المتلاحقة تقران للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، فأنها تقرر الوسائل التي تمكن هذه الشعوب من ممارسة هذه الحقوق وبالشكل الذي يحقق لها أهدافها الوطنية المشروعة، وتتعدد وسائل المقاومة في الوصول إلى هذه الأهداف تبدأ بما يعرف بالكفاح السلمي أو المقاومة المدنية، أي النضال من غير عنف، والذي يشمل أسلحة عدم التعاون أو المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسلطات الاستعمارية أو السلطات القائمة بالاحتلال، ورائد هذه المقاومة هو راجيف غاندي في مقاومته للاحتلال البريطاني في الهند[1].

ولكن على الرغم من أهمية هذه الوسائل، إلا أنها لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال الخيار الأوحد، في مواجهة أعداء محتلين غاصبين لا يتورعون من استخدام كافة الأسلحة في سبيل بسط هيمنتهم، ففي هكذا حال لابد من اللجوء إلى الخيار الأهم والاصوب، وهو خيار الكفاح المسلح الذي أقرته قرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي المعاصر، وهكذا تصح المقولة التي مفادها أن عدالة القضية هي التي تقرر عدالة السلاح وإن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة.

وهنا يطرح التساؤل، هل حق المقاومة حق مطلق أم مقيد وهل اللجوء إلى كافة الوسائل مباح أم لا؟

وتتنازع الإجابة على هذا السؤال نظريتان فقهيتان هما:

النظرية الأولى: يرى أنصار هذه النظرية بأن الشعوب المقهورة والمضطهدة، والتي فقدت أوطانها أو أجزاء من أراضيها الوطنية، لا يمكن إزاء عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها، أن تقف مكتوفة الأيدي أو أن

[1] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٥٣٥.

تتقيد بقيود شكلية أو قانونية، تكبل حقوقها المشروعة في الدفاع عن النفس وتقرير المصير والاستقلال، في الوقت الذي يكون فيه المعتدي قد بدأ في جني ثمار عدوانه وانتهاكه للقانون الدولي والأعراف والأخلاقيات القانونية[1].

وأن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى القوة، سعياً وراء حق شعوبها في ممارسة تقرير المصير لا يثير أي سؤال عندما يتم توجيه واستعمال هذه القوة ضد أهداف عسكرية، أو بعبارة أخرى ضد الدولة المعارضة لممارسة الشعب المقهور أو المستعمر مصيره، بل أن استعمال القوة ضد الأهداف شبه العسكرية أو غير العسكرية للدولة الخصم لا علاقة له بمسألة الإرهاب المنفصلة ما دام سلوك المواطنين من الطرفين تحكمه اتفاقيات جنيف والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، لكن استعمال القوة من قبل أفراد ينتمون إلى حركات التحرر الوطني، أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدوة، هو قصة مختلفة على أية حال، فها هنا اختلط الكفاح المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطاً يصعب تفكيكه[1].

النظرية الثانية: يرى أنصار هذه النظرية انه إذا كانت قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، قد أكدت على شرعية ا لنضال المسلح الذي تخوضه الشعوب المقهورة ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، فأن هذا التأكيد لا يفيد على الإطلاق السماح لهذه الشعوب باللجوء إلى أساليب قتالية محظورة أو أساليب هجومية محرمة، بموجب قوانين الحرب وأعرافها، وذلك لأن الوصول إلى الغايات المشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة.

ومن هنا يرى أنصار هذه النظرية أن العنف الذي يأخذ صفة العمل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني، لا يمكن أن يعتبر مطلقاً عملاً سياسياً، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية

---

[1] هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص٥٣٥.

[1] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص١٨٠.

عليه أياً كانت دوافعه، فالغاية لا تبرر الوسيلة والعمل الإجرامي لابد من إدانته بغض النظر عن دوافعه وبواعثه، كما أن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف، خاصة عندما يوجه ضد الأبرياء[٢].

ويوازن أصحاب هذه النظرية بين المكاسب القليلة والمؤقتة الناجمة عن استخدام وسائل غير مشروعة في القتال ضد الاستعمار والاحتلال، وبين الخسائر الكبيرة التي قد تلحق بالشعوب، وبحركات المقاومة والتحرر الوطني من جراء ذلك، وأهمها فقدانها لشرعيتها والكثير من مصداقيتها.

وتخلى الرأي العام الدولي عنها وفرض العزلة الدولية عليها، وإزاء هذه الموازنة فأنهم يقررون انه إذا أرادت الشعوب وحركات المقاومة التي تمثلها، وتقود نضالها المسلح أن تحتفظ بمشروعية قضيتها وبعدالتها وبأن تبقى على الدعم العالمي والتعاطف الإنساني معها في أوجها، فينبغي عليهما إلا يفرطا في ذلك وباللجوء إلى أساليب الإرهاب والتي بدون أدنى شك تؤثر سلبياً على مشروعية قضيتها ونيل أهدافها الوطنية.

ومن خلال إمعان النظر في النظريتين تبين أن النظرية الثانية هي الأرجح وهذا ما نميل إليه لأن هذه النظرية تتفق مع المنطق القانوني والأخلاقي الذي يسود صعيد المجتمع الدولي.

[٢] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص١٤١.

المراجع باللغة العربية

١- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، بلا سنة طبع.

٣- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٤- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥- عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، منظمة التحرير ا لفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

٦- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٧- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.

٨- محسن محمد صالح، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٩- مطلوبون (شارون ملك الإرهاب – مائير كاهانا)، سلسلة تصدرها البيرق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٠-ناعوم تشومسكي، الإرهاب الدولي، الأسطورة والواقع، ترجمة لبنى صبري، دار سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١١-هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٩م.

الوثائق الدولية

١- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان الإضافيان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
٢- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.